

6- علق نذره بشفاء والدته وماتت قبل أن تشفى فهل يلزمه شيء ؟

|| الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

عبد المحسن من السعودية يقول نذرت اذا شفيت الوالدة ان اذبح عجلا. نعم. وان نذهب اذا ذهبت اليمن توفيت والدته من مرضها. اذا اذا علق النذر آآ بشفاء والدته وما قبل وماتت. قبل ان تشفى - [00:00:01](#)

فلا يلزمه شيء. لكن نقول هنا هذا النذر من الانواع التي ينهى عنها والنذر هنا نقول حكمه على الكراهة وهو الذي معنى قوله وسلم النذر لا يأتي بخير انما يستخرج من بخيل. هذا حديث حديث آآ في الصحيحين النذر لا - [00:00:20](#)

اتي بخير انما يستخرج البخيل. فهذا الرجل جعل شفاء امه موجبا للنذر فالذي يلزمه هنا نقول لا ليس عليك شيء ولا تتعود ان تنذر مثل هذا الناظر اذا شاف الله امي اذا شفى الله ابي اذا شفى الله اهلي او اذا حصل - [00:00:35](#)

ان افعل كذا نقول لا تعود لسانك على هذا النذر. فهذا النذر حكمه على الكراهة. النذر الذي يكون مقابل على الكراهة. ومع ذلك نقول لك لا اي يلزمك شيء؟ لا يلزمك ذبح عجل ولا يلزمك الهباء النذر لان ما اشترطته لم يقع. احسن الله اليكم شكر الله لكم - [00:00:50](#)